

3 April 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مختلف
مناطق العالم
ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١ مقدمة - أولا
٢	٧-٤ معلومات عامة - ثانيا
		ثالثا - التطورات الرئيسية الحاصلة بخصوص تحقيق أهداف المعاهدة في مختلف مناطق العالم
٣	٥٨-٨ منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها
٣	١٧-٨ ألف - أفريقيا والشرق الأوسط
٦	٣١-١٨ باء - الأمريكتان
٨	٤٤-٣٢ جيم - آسيا والمحيط الهادئ
١٠	٥٨-٤٥ دال - أوروبا

أولا - مقدمة

الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، في ورقات المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن: الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة (NPT/CONF.2000/2)، وعن المادتين الأولى والثانية من المعاهدة (NPT/CONF.2000/3) وعن المادة السادسة من المعاهدة (NPT/CONF.2000/4) وعن المادة السابعة من المعاهدة (NPT/CONF.2000/5)، وعن تأكيدات الأمن (NPT/CONF.2000/6)، وعن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط (NPT/CONF.2000/7). وترد معلومات مفصلة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة، في الوثائق NPT/CONF.2000/9-11، على التوالي. وترد التطورات الحاصلة بخصوص معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبيلندايا في الوثائق NPT/CONF.2000/12-15، على التوالي. وبغية تسهيل الإحالة إلى المراجع، تتضمن الورقة أيضا إشارات مرجعية مختلفة للمسائل التي نوقشت في الأوراق المشار إليها أعلاه.

ثانيا - معلومات عامة

٤ - انقضى ما يزيد على ٥٠ سنة على دخول العالم العصر النووي. وضحى منع انتشار الأسلحة النووية وما ينجم عن ذلك من تقليل للأخطار النووية، مع ضمان الاعتراف الشامل، في الوقت نفسه، بالمنافع التي يمكن جنيها من وراء التطبيقات السلمية للطاقة النووية، أضحت من التحديات الضخمة التي تواجه السلم والأمن على الصعيد العالمي. وأضحت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل ركيزة أساسية تستند إليها الجهود العالمية التي يبذلها المجتمع الدولي لمواجهة هذا التحدي.

٥ - وتتألف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مجموعة من الالتزامات والتعهدات المتكافئة والملزمة قانونا للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها فيما

١ - في دورتها الثالثة (المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩) طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد لصالح المؤتمر ورقة معلومات أساسية عن تحقيق أهداف المعاهدة في مختلف مناطق العالم.

٢ - وذكرت اللجنة التحضيرية أنه اتفق على تطبيق النهج العام التالي على الأوراق المقترحة (وهو يماثل النهج الذي طبق في إعداد وثيقة المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها): يجب أن تعطي جميع الأوراق شرحا متوازنا وموضوعيا ووقائعا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ولا بد أن تتجنب الأوراق إعطاء أحكام قيمة. وبدلا من أن تكون مجرد تجميع لبيانات الوفود، ينبغي أن تعكس مجالات الاتفاق التي يجري التوصل إليها والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة عمليا، والتفاهات التي يجري إقرارها، والمقترحات الرسمية بشأن الاتفاقات المبرمة والتطورات السياسية المهمة التي تتصل مباشرة بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة المنقضية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وعلى تنفيذ نتائج هذا المؤتمر، بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"، وبشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، و "القرار المتعلق بالشرق الأوسط".

٣ - وتبرز هذه الورقة التطورات الرئيسية الحاصلة بخصوص تحقيق أهداف المعاهدة في مختلف مناطق العالم منذ مؤتمر عام ١٩٩٥. ويرد شرح أوفى للتطورات الحاصلة، بما في ذلك المبادرات والتدابير المتخذة من جانب واحد أو على

ثالثاً - التطورات الرئيسية الحاصلة بخصوص تحقيق أهداف المعاهدة في مختلف مناطق العالم منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

ألف - أفريقيا والشرق الأوسط

٨ - خلال الفترة المستعرضة، انضمت إلى المعاهدة الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، جزر القمر، جيبوتي، عُمان.

٩ - ووقعت دول المنطقة على معاهدة الحظر الشامل لإجراء التجارب النووية، أو صدقت عليها. ومن بين البلدان الأربعة والأربعين المطلوب تصديقها على المعاهدة على نطاق العالم كيما يبدأ نفاذها، صدقت عليها بالفعل دولة واحدة من دول المنطقة (انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/2).

١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار، استمرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق في تنفيذ ولايتهما، حسبما حددهما مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عندما جرى سحب موظفي الوكالة واللجنة الخاصة من العراق. ونظراً لعدم قدرة الوكالة على تنفيذ أنشطة متصلة بمجلس الأمن منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفي ضوء التزاماتها عملاً باتفاق الضمانات الشامل الذي أبرمه العراق مع الوكالة، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملية تفتيش في العراق، وفقاً لاتفاق الضمانات، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وكان لعملية التفتيش هذه هدف محدود هو التحقق من مخزون المواد النووية المتبقية في العراق المكونة من اليورانيوم منخفض الإخصاب، واليورانيوم الناضب واليورانيوم الطبيعي. (للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر ورقة المعلومات الأساسية عن المادتين الأولى والثانية -

يتعلق بعدم الانتشار النووي (المادتان الأولى والثانية) ونزع السلاح النووي (المادة السادسة) من المعاهدة، على حد سواء. وتمثل المادة الأخيرة التعهد الملزم الوحيد المنصوص عليه في معاهدة متعددة الأطراف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي. ولقد تعهدت جميع الأطراف في المعاهدة بالعمل على تحقيق نزع السلاح العام والكامل. وقد شُفِعت هذه الالتزامات الأساسية بنظام للضمانات الدولية (المادة الثالثة) وتأكيد يتعلق بحق استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية (المادة الرابعة).

٦ - وفي عام ١٩٩٥، مددت الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأجل غير مسمى وذلك من خلال مجموعة اشتملت على مقررات بشأن "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وبشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"، وبشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وجميعها تتضمن معايير لقياس أداء جميع الأطراف في المعاهدة، واشتملت كذلك على القرار المتعلق بالشرق الأوسط.

٧ - ومنذ مؤتمر عام ١٩٩٥، أصبحت تسع دول أخرى أطرافاً فيها هي: الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، والبرازيل، وجزر القمر، وجيبوتي، وشيلي، وعمان، وفانواتو. وبانضمام هذه الدول، ازداد المجموع العام للأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ١٨٧ عضواً من عددهم البالغ ١٧٨ عضواً وقت انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٥. ولا تزال هناك أربع دول خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي: إسرائيل، وباكستان، وكوبا، والهند.

بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق لدعم هذه البرامج. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إعلانا عن وقف اختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا^(١). كما رحبت الجمعية العامة بالقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة الذي اتخذته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي^(٢) وبالقرار AHG/DEC./37/(XXXV) المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية^(٣). ورحبت الجمعية العامة كذلك بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، وتدمير الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي سلمها المحاربون السابقون، وجمع تلك الأسلحة أيضا في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛ وشجعت على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الموضوع ودعت إلى مواصلة العمل والدعم من المنطقة الإقليمية ومن المجتمع الدولي. وقد عين الأمين العام إدارة شؤون نزع السلاح لتعمل كمركز تنسيق لجميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة. وقامت إدارة شؤون نزع السلاح بوضع الإجراءات التنسيقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ليكون بمثابة آلية لتنفيذ قرارات الأمين العام. (انظر الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ من الوثيقة NPT/CONF.2000/4).

NPT/CONF.2000/3 وورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأنشطة المتصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة - (NPT/CONF.2000/9).

١١ - وواصلت دول المنطقة خلال الفترة المستعرضة، وفي مناسبات عديدة داخل الجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، وكذلك في المحافل الدولية المعقودة خارج منظومة الأمم المتحدة، الإعراب عن تأييدها للتدابير المتخذة على جميع الأصعدة لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، وقدمت مقترحات مختلفة بهذا الصدد. (انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/4، الفقرات ١١ - ٢٨).

١٢ - كما وقعت بعض دول المنطقة، أو صدقت، على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وعلى اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأخيرة، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعها الأول في مابوتو، موزامبيق في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي "إعلان مابوتو" الذي اعتمده الدول الأطراف في ذلك الاجتماع، أعادت التأكيد، في جملة أمور، على التزامها بإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من الوثيقة NPT/CONF.2000/4).

١٣ - وقد أعرب مجلس الأمن في قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) عن قلقه إزاء ما للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، إلى أفريقيا وفيها من أثر مزعزع للاستقرار، وحث الدول الأعضاء التي تحوز الخبرة الفنية المناسبة على التعاون مع الدول الأفريقية بغية تعزيز قدرتها على مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة. وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في السبل العملية للتعاون مع الدول الأفريقية في تنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لجمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي،

تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقيات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧. وقد وقعت على المعاهدة حتى اليوم ٥٥ دولة وصادقت عليها ١١ دولة أفريقية. وصادقت الصين وفرنسا على البروتوكولات المتعلقة بها أما الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فقد وقعا على البروتوكولات المطلوبة منها. وأبرمت ٦ دول من الدول التي صادقت على المعاهدة اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المرحلة الحالية.

١٦ - اعتمدت الجمعية العامة قرارات تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بدون تصويت^(٨). ففي القرار ٥١/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف دعت البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، كما دعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها. كما دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعداتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح المبادرة. وفيما يتعلق بالفريق المتعدد الأطراف المعني

١٤ - وواصلت الجمعية العامة دعم الأنشطة التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(٩). وأكدت من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة، وتعزيز السلام، ومنع نشوب الأزمات السياسية والصراعات المسلحة في وسط أفريقيا وإدارتها وتسويتها، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة NPT/CONF.2000/4).

١٥ - في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقعت ٤٥ دولة أفريقية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بلنابا). وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ذكر رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، أن التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من جانب البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين^(١٠) ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٥١ والقرارات اللاحقة^(١١) مع الارتياح بنجاح اختتام حفل التوقيع على المعاهدة وطلبت إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير وأعربت عن تقديرها للمجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت على البروتوكولات التي تتعلق بها^(١٢)، وطلبت إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن. وطلبت أيضا إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة. وفي القرار ٤٨/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أهابت الجمعية بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقيات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك، وأن

١٩ - ووقعت دول المنطقة أو صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن بين البلدان الأربعة والأربعين المطلوب تصديقها على تلك المعاهدة على نطاق العالم كيميائياً، يبدأ نفاذها، صدقت عليها بالفعل خمس دول من المنطقة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأكد الرئيس كلينتون بعد التصويت أن الولايات المتحدة سوف تقوم في النهاية بالتصديق على المعاهدة وأكد أن الولايات المتحدة لن تجري أثناء رئاسته أية تجارب نووية جديدة (انظر NPT/CONF.2000/2).

٢٠ - وواصلت دول المنطقة خلال الفترة المستعرضة وفي مناسبات عديدة داخل الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح وكذلك في المحافل الدولية المعقودة خارج منظومة الأمم المتحدة الإعراب عن تأييدها القوي للتدابير المتخذة على جميع الأصعدة لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، وقدمت مقترحات مختلفة بهذا الصدد (انظر الفقرات ١١ إلى ٢٨ من الوثيقة NPT/CONF.2000/4).

٢١ - وواصلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مفاوضاتهما الثنائية التي تركزت أساساً ضمن إطار محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت). وصدق مجلس الشيوخ الأمريكي على معاهدة (استارت الثانية) في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أكد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في اجتماع قمة عقد في هلسنكي التزامهما باتخاذ خطوات ملموسة إضافية للحد من الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن النووي^(١١). وبالإضافة إلى المفاوضات الثنائية مع الاتحاد الروسي، ذكرت الولايات المتحدة أنها قضت بالفعل على أكثر من ٨٠ في المائة من رؤوسها الحربية النووية التعبوية وأنها أكملت تقريباً القضاء على الرؤوس الحربية النووية غير

بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط فإنه لم يجتمع منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي الاجتماع الذي عقده الفريق التوجيهي المتعدد الأطراف في موسكو في ١ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠ أكد وزراء الخارجية المشاركون أهمية التوصل إلى جدول أعمال شامل متفق عليه بشأن الحد من الأسلحة والأمن الإقليمي. ودعوا في ذلك الصدد جميع الأطراف في المنطقة إلى تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى اتفاق واستئناف عملها بمساعدة الشركاء بهدف تفعيل الأنشطة المتعلقة بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي خلال أشهر قليلة^(١٢). (للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، NPT/CONF.2000/7).

١٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، شددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ورقتها المتعلقة بأنشطة الوكالة ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة على أن أكثر الآليات التي أنشئت لحفز هذا التعاون بنجاح هي دون شك اتفاقات التعاون الإقليمي لآسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا. وأكدت أنه فيما يتعلق بأفريقيا وفي حين أن الميزانية المخصصة لمشاريع التعاون التقني الوطني قد طرأ عليها تغيير بعض الشيء على مدى السنوات الخمس السابقة فإن الاعتمادات المخصصة لاتفاقات التعاون الإقليمي في أفريقيا قد زادت بدرجة كبيرة من ربع الميزانية البرنامجية الإجمالية في عام ١٩٩٣ إلى أكثر من النصف في ميزانية برنامج التعاون التقني لعام ١٩٩٩-٢٠٠٠. (للاطلاع على معلومات مفصلة انظر NPT/CONF.2000/10).

باء - الأمريكتان

١٨ - منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ انضمت البرازيل وشيلي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تكفي لردع أي عدو محتمل يحوز أو يسعى إلى حيازة الأسلحة النووية^(١٢) (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة NPT/CONF.2000/4).

٢٥ - ووقعت دول المنطقة أو صدقت على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٢٦ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، دخلت حيز النفاذ الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة^(١٣). وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمدت اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية^(١٤).

٢٧ - وخلال الفترة المستعرضة، واصلت الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو تعاونها مع وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن خلال ترتيبات بين بعض أعضائها. وتتضمن ورقة المعلومات الأساسية عن معاهدة تلاتيلولكو (NPT/CONF.2000/12) سردا مفصلا للتطورات. ودخلت حيز النفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة مع ٣١ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة البالغ عددها ٣٢ دولة.

٢٨ - وفي عام ١٩٩٦، قدمت البرازيل إلى الجمعية العامة، لأول مرة، قرارا بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وبموجب ذلك القرار والقرارات المماثلة التي اتخذت في السنوات التالية^(١٥)، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما تقدمه معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندابا، فضلا عن معاهدة انتاركتيكا من إسهام في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة من الأسلحة النووية. (انظر NPT/CONF.2000/5، الفقرة ١٨).

الاستراتيجية. كما قامت أيضا بالقضاء على ٤٧ في المائة من رؤوسها الحربية النووية الاستراتيجية الموزوعة.

٢٢ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلنت حكومة الولايات المتحدة عن عزمها على زيادة التمويل لبرنامجي الدفاع الصاروخي الوطني والدفاع الصاروخي الميداني. وأعلن أيضا أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ يمكن تعديلها لتشمل منظومة الدفاع الصاروخي الوطني. وبعد اجتماع قمة عقده رئيسا البلدين في كولونيا، ألمانيا أصدرت الحكومتان في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بيانا مشتركا بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية وزيادة تعزيز الاستقرار^(١٦). وأكد كل من الطرفين من جديد التزامه بتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وشدد على أهمية زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

٢٣ - واستمر العمل في "المبادرة الثلاثية الأطراف" بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أعلنت في عام ١٩٩٦ لمعالجة المسائل التقنية القانونية والمالية المرتبطة بعملية التحقق التي تجريها الوكالة بشأن المواد الانشطارية التي كانت مستخدمة في الأسلحة والتي عينت بوصفها مواد لم تعد مطلوبة للأغراض الدفاعية. (للاطلاع على التفاصيل بشأن التطورات الوارد وصفها أعلاه انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/4 الفقرة ٢٩ إلى ٣٨ و ٤٠).

٢٤ - وفي كانون الثاني/يناير أصدرت الولايات المتحدة تقريرا عن استراتيجيتها الأمنية الوطنية. وذكر التقرير أن الأسلحة النووية تخدم كضمان لالتزامات أمريكا الأمنية لحلفائها. وشدد أيضا على أن الولايات المتحدة سوف تحتفظ بمجموعة نشطة من القوات النووية الاستراتيجية

جيم - آسيا والمحيط الهادئ

٣٢ - وخلال الفترة المستعرضة أصبحت فانواتو طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

٣٣ - ووقعت دول المنطقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو صدقت عليها. ومن بين البلدان الأربع والأربعين المطلوب تصديقها على تلك المعاهدة على نطاق العالم كيما يبدأ نفاذها، صدقت عليها بالفعل أربع دول من المنطقة. ولم توقع بعد ثلاث دول يعتبر توقيعها وتصديقها ضروريين لدخول المعاهدة حيز النفاذ. (انظر أيضا NPT/CONF.2000/2).

٣٤ - في ١١ و ١٣ آيار/مايو ١٩٩٨، أعلنت الهند أنها أحرقت خمس تجارب للتفجير النووي تحت الأرض. وبعد ذلك أعلنت باكستان، في يومي ٢٨ و ٣٠ آيار/مايو، أنها أحرقت ست تجارب نووية. وكانت هذه التجارب هي الأولى منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والايقاف الفعلي للتجارب النووية الذي ظل سائدا منذ ذلك الحين. وكانت ردة فعل المجتمع الدولي في داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها قوية وتمثلت في إدانة التجارب معتبرة إياها نكسة في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ودعا كلتا الدولتين إلى اتخاذ تدابير للانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء أو شروط. وأقر مجلس الأمن، بقراره ١١٧٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بأن التجارب التي تجريها الهند وباكستان تشكل تهديدا خطيرا للجهود العالمية الهادفة إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وحث الهند وباكستان وجميع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط. وحدد المجلس عددا من الخطوات الواجب اتخاذها من قبل البلدين،

٢٩ - ولتوطيد السلام والأمن في المنطقة، واصلت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سعيها لتحقيق وتشجيع إقرار وتنفيذ ترتيبات بناء الثقة والأمن. واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خطط عمل تتعلق بترتيبات بناء الثقة والأمن في المنطقة^(١٦) ترمي إلى وضع برنامج للتعاون لمعالجة ما يثيره نقل النفايات النووية والنفايات الأخرى بحرا من قلق والاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة لمعالجة الشواغل الأمنية الخاصة بها وتحسين وتوسيع نطاق المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومواصلة المشاورات وتبادل الآراء في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية بغية تعزيز عملية الحد من الأسلحة التقليدية وإحكام الرقابة عليها في المنطقة^(١٧). وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، وقعت حكومات الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي الإعلان السياسي لجعل منطقة السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة سلام^(١٨). وبموجب ذلك الإعلان، أعلنت الدول المشاركة، في جملة أمور، منطقة السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي منطقة سلام خالية من أسلحة التدمير الشامل^(١٩).

٣٠ - وفي آيار/مايو ١٩٩٨، دخل حيز النفاذ اتفاق التعاون بين الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. (انظر NPT/CONF.2000/9، الفقرة ١٠٥).

٣١ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلانا يتعلق بنقل النفايات المشعة يدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز التنظيم المحكم لهذا النوع من النفايات بحيث يؤدي إلى وضع ضمانات بشأن ترتيبات الأمن وعدم التلوث وخطط الطوارئ عند وقوع الحوادث وتبادل المعلومات مع الدول المعنية^(٢٠).

(للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر NPT/CONF.2000/4، الفقرات ١١-٢٨).

٣٧ - وظلت الصين تؤكد أنها لن تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف وقد التزمت دون شروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وشددت على أنها قد أظهرت أقصى قدر من ضبط النفس في تطوير الأسلحة النووية وأنها تملك عددا قليلا جدا من الأسلحة النووية. وذكرت أيضا أن أسلحتها النووية تخضع لرقابة صارمة مما يزيل خطر الإطلاق غير المقصود^(٢١). (انظر NPT/CONF.2000/4، الفقرة ٤٤). وفي عام ١٩٩٧، صدقت الصين على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندايا.

٣٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أكملت كازاخستان برنامجها لتفكيك الأسلحة النووية وأفادت أن آخر أجهزة إطلاق القذائف النووية في إقليمها قد أزيل^(٢٢).

٣٩ - ووقعت دول المنطقة أيضا على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٤٠ - وفي عام ١٩٩٦، وقعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على البروتوكولات ١ و ٢ و ٣ لمعاهدة راروتونغا وصدقت فرنسا والمملكة المتحدة على البروتوكولات ١ و ٢ و ٣ في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على التوالي. (للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر المذكرة المقدمة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ (NPT/CONF.2000/13). واستوفت جميع الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة شرط المعاهدة الذي يقضي بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار أو

من بينها أن توقفا على الفور برامج تطوير أسلحتها النووية وأن تمتنع عن التسليح بالأسلحة النووية أو نشرها وأن تتوقفا عن تطوير أي قذائف تسيارية قادرة على إيصال الأسلحة النووية، وعن أي إنتاج آخر لمواد انشطارية أو أسلحة نووية. ومنذ إجراء التجارب، أعلنت كل من الهند وباكستان وقف التجارب من جانب واحد. وأعلنتا اعترامهما التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولكنهما ذكرتا أنهما بحاجة إلى التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن التوقيع على المعاهدة. وتجري الدولتان كلتاها محادثات ثنائية بشأن هذه المسائل مع محاوريهما الرئيسيين. (للاطلاع على معلومات تفصيلية انظر NPT/CONF.2000/2 الفقرات ٣٣-٤١).

٣٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد أحرز شيء من التقدم منذ عام ١٩٩٥ ولكنه اقتصر على بعض ترتيبات الضمانات التي تطالب بها الوكالة. ولا تزال الوكالة غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن موادها النووية الخاضعة للضمانات. وتقبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة الوكالة فقط في نطاق الإطار المتفق عليه الذي عقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. (انظر أيضا NPT/CONF.2000/9، الفقرات ٦٥-٦٨).

٣٦ - وواصلت دول المنطقة خلال الفترة المستعرضة وفي مناسبات عديدة، داخل الجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، وفي المحافل الدولية المعقودة خارج منظومة الأمم المتحدة، الإعراب عن تأييدها للتدابير المتخذة على جميع الأصعدة لتحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف وقدمت مقترحات مختلفة بهذا الصدد.

- ٤٣ - وأهابت الجمعية العامة ، بقراراتها المعتمدة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(٢٤)، بجميع البلدان أن تؤيد مبادرة دول وسط آسيا الخمس^(٢٥) الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء هذه المنطقة. وبناء على ذلك، أنشئ فريق خبراء يتألف من خبراء من كل دولة من الدول الخمس لإعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن هذه المنطقة. ورغم إحراز تقدم في صياغة معاهدة تتعلق بإنشاء هذه المنطقة في وسط آسيا، لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق نهائي على النص (انظر NPT/CONF.2000/5، الفقرتين ١٢ و ١٣).
- ٤٤ - وفي مؤتمر القمة السادس لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في هانوي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء خطة عمل هانوي التي التزمت فيها، في جملة أمور، بأن تدعم وتشارك على نحو فعال في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح العام والكامل، ولا سيما عدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ومواصلة الجهود لتعزيز تدابير بناء الثقة في بحر الصين الجنوبي بين الأطراف المعنية وفيما بينها وتوطيد التعاون الأمني داخل الرابطة من خلال الآليات الحالية^(٢٦).
- دال - أوروبا**
- ٤٥ - منذ مؤتمر عام ١٩٩٥، أصبحت أندورا طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.
- ٤٦ - ووقعت دول المنطقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو صدقت عليها. ومن بين البلدان الأربعة والأربعين المطلوب تصديقها على تلك المعاهدة على نطاق العالم كيما يبدأ نفاذها، صدقت عليها بالفعل ١٨ دولة، من المساوية لها في النطاق والتأثير. (انظر NPT/CONF.2000/9، الفقرة ٧٢).
- ٤١ - ووقعت جميع بلدان جنوب شرقي آسيا العشرة معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (معاهدة بانكوك) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبدأ نفاذها في آذار/مارس ١٩٩٧ وصدقت عليها تسع دول من الدول الموقعة. وأدخلت ثماني دول من الدول الأطراف المتعاقدة اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ عملاً بمقتضيات المعاهدة. ومنذ دخول المعاهدة حيز النفاذ ظلت الأطراف تتبع مسارين يتعلق أولهما بتنفيذ أحكامها وثانيهما بالحصول على دعم للمعاهدة وبروتوكولها من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وقد أحرز تقدم كبير في كلا المسارين بما في ذلك عقد الاجتماع الافتتاحي للجنة المنطقة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وبدء حوار مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمناقشة التعاون بين الوكالة والأطراف في المعاهدة وإجراء مشاورات مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. وأعربت الصين عن استعدادها لأن تكون أول بلد يوقع على بروتوكول المعاهدة. (للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر المذكرة المقدمة من الدولة الوديعه لمعاهدة بانكوك NPT/CONF.2000/15).
- ٤٢ - وباعتماد القرار ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رحبت الجمعية العامة بالإجماع، لأول مرة، بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أقر برلمان منغوليا القانون المتعلق بأمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، كما اتخذ قراراً بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بإقرار ذلك القانون^(٢٤). (انظر NPT/CONF.2000/5، الفقرة ١١).

التكنيكية، ذكر الاتحاد الروسي أنه ينفذ تنفيذًا تامًا ومستمرًا ما أعلنه من مبادرات انفرادية.

٤٩ - وفي أعقاب اجتماع قمة عقد بين رئيسي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في كولونيا، ألمانيا، أصدرت الحكومتان في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بيانًا مشتركًا بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي فيما يتعلق بالأسلحة الهجومية والدفاعية الاستراتيجية وزيادة تعزيز الاستقرار^(٢٨). وأكد كلا الطرفين من جديد التزامهما بتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وشدداً على أهمية إجراء تخفيض آخر في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

٥٠ - واستمر العمل في "المبادرة الثلاثية الأطراف" بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أعلنت عام ١٩٩٦، لمعالجة المسائل التقنية والقانونية والمالية المرتبطة بعملية التحقق التي تجريها الوكالة بشأن المواد الانشطارية التي كانت مستخدمة في الأسلحة والتي عُينت بوصفها مواد لم تعد مطلوبة للأغراض الدفاعية.

٥١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بروتوكولا مواصلة برنامج التعاون لخفض التهديد في الاتحاد الروسي.

٥٢ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، جرى إتمام عملية سحب الرؤوس النووية الاستراتيجية من أراضي أوكرانيا ونقلها إلى الاتحاد الروسي لتدميرها فيما بعد تحت إشراف مراقبين أوكرانيين^(٢٩). وبحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تمت عملية إزالة الأسلحة النووية من أراضي بيلاروس^(٣٠). وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ مددت الولايات المتحدة وأوكرانيا أيضاً اتفاق مواصلة برنامج التعاون لخفض التهديد في أوكرانيا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. (للاطلاع على تفاصيل التطورات المبينة في الفقرات ٤٨ إلى ٥٢، انظر NPT/CONF.2000/4، الفقرات ٢٩-٤١).

بينها فرنسا والمملكة المتحدة (انظر أيضا الوثيقة NPT/CONF.2000/2).

٤٧ - وواصلت دول المنطقة خلال الفترة المستعرضة وفي العديد من المناسبات، داخل الجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، وكذلك في المحافل الدولية المعقودة خارج منظومة الأمم المتحدة، الإعراب عن تأييدها للتدابير المتخذة على جميع الأصعدة لتحقيق هدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف، وقدمت مقترحات مختلفة بهذا الصدد. (للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر NPT/CONF.2000/4، الفقرات ١١-٢٨).

٤٨ - وواصلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مباحثاتهما الثنائية أساساً في إطار محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت). وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أكد من جديد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، خلال اجتماع للقمّة عقد في هلسنكي، التزامهما باتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لخفض الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي والأمن النووي^(٣١). وبالإضافة إلى المفاوضات الثنائية، أفاد الاتحاد الروسي بأنه قد اتخذ عدداً من الخطوات الرئيسية نتج عنها خفض كبير في الترسانات النووية. فقد تم إزالة ما يزيد عن ٩٣٠ من منصات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، بالإضافة إلى زهاء ٢٠٠٠ من القذائف المعدة لهذه المنصات، و ٢٤ غواصة نووية، وما يزيد عن ٨٠ من قاذفات القنابل الثقيلة. وإجمالاً، سيجري، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خفض القوى النووية الاستراتيجية لدى الاتحاد الروسي بنحو ٤٠ في المائة. وأفيد أنه تم بشكل تام إزالة فئتين من القذائف الروسية ذات القاعدة الأرضية، يتراوح مداها من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ كيلومتر، وتم فرض حظر على إنتاجها وتجربتها. وفيما يتصل بالأسلحة النووية

٥٥ - وفي عام ١٩٩٩، أكدت من جديد منظمة حلف شمال الأطلسي سياستها المتعلقة بالردع النووي، وبالنسبة للأسلحة النووية، جاء بالمفهوم الاستراتيجي الجديد أن "الحلف سيواصل الاضطلاع بدور أساسي، رغم "أن الظروف التي قد يتعين التفكير في استخدام الأسلحة النووية فيها ... ضئيلة للغاية"^(٣٢). ونشر الاتحاد الروسي، أيضا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استراتيجيته الأمنية الوطنية الجديدة التي شدد فيها على الحق في استخدام جميع الوسائل المتاحة، بما فيها الأسلحة النووية، لردع المعتدين (انظر NPT/CONF.2000/4، الفقرة ٩).

٥٦ - وقامت دول المنطقة أيضا بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٥٧ - وفيما يتعلق بتدابير نزع السلاح التقليدي، أبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ اتفاق بشأن اعتماد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. واضطلعت دول المنطقة بدور نشيط في التدابير الرامية لكبح عمليات نقل الأسلحة التقليدية ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد الاتحاد الأوروبي مدونة السلوك بشأن مبيعات الأسلحة، التي دعت، في جملة أمور، إلى امتناع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن نقل الأسلحة التقليدية وتشجيع عمليات التحويل في ميدان صادرات الأسلحة التقليدية^(٣٣). واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أيضا الإجراءات المشتركة بشأن إسهام الاتحاد الأوروبي في مكافحة عملية زعزعة الاستقرار وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وقدم توصية بشأن مكافحة تكديس ونشر الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل مفرط وغير منضبط كجزء من المعونة الطارئة المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وبرامج التعمير والتنمية^(٣٤).

٥٣ - وشمل الاستعراض الدفاعي الاستراتيجي، الذي أجرته المملكة المتحدة عام ١٩٩٧، عمليات خفض بارزة في الردع النووي الخاص بها وكفالة الشفافية بشأنه. وسوف تحتفظ المملكة المتحدة إجمالا، بأقل من ٢٠٠ من الرؤوس النووية المتاحة والعاملة، وستجري خفضا بمقدار الثلث في الحد الأعلى السابق إعلانه البالغ ٣٠٠ رأس نووية. ومن ثم ستكون القوة التفجيرية للأسلحة المتاحة العاملة قد خُفضت بما يزيد عن ٧٠ في المائة منذ نهاية الحرب الباردة. ونشرت المملكة المتحدة أيضا معلومات عن أرصدها الدفاعية من المواد الانشطارية وتتخذ خطوات لفرض ضمانات على نحو ٥٠ في المائة من البلوتونيوم غير المشمول بالضمان الخاص بها. وصرحت بأنها قد أوقفت إنتاج المواد الانشطارية الموجهة للاستخدام في الأسلحة النووية وغير ذلك من الأجهزة التفجيرية في عام ١٩٩٥ (انظر أيضا NPT/CONF.2000/4، الفقرة ٤٢).

٥٤ - وتقوم فرنسا بإجراء خفض بارز في نسق قواتها النووية ومركز الاستنفار الخاص بتلك القوات منذ عام ١٩٩١. وأزالت تماما، بوجه خاص، مكون أرض - أرض من الرادع النووي الخاص بها وذلك بتفكيك موقع هضبة البيون الأرضي، الذي يضم ١٨ قذيفة استراتيجية، وإزالة ٣٠ قذيفة قصيرة المدى طراز هيدز إزالة تامة. وقد بدأ تحويل الأسلحة النووية الفرنسية الاستراتيجية عن أهدافها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفككت فرنسا بالكامل في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ موقع التجارب النووية السابق الخاص بها في المحيط الهادئ وصدقت على البروتوكولات الملحقه بمعاهدة راروتونغا. وأوقفت فرنسا جميع ما تنتجه من المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وأغلقت مرافق الإنتاج التابعة لها وتجري العمليات اللازمة لتفكيكها^(٣١). (انظر أيضا NPT/CONF.2000/4، الفقرة ٤٣).

(١٥) القرارات ٤٥/٥١ بء (اعتمد بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٨ عضواً عن التصويت)؛ ٣٨/٥٢ نون (اعتمد بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت)؛ و ٧٧/٥٣ فء (اعتمد بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت)؛ و ٥٤/٥٤ لام (اعتمد بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت).

(١٦) AG/RES.1566 (XXVIII-0/98).

(١٧) حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٢٣: ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 99.IX.1)، الفقرة ١٠٥.

(١٨) CD/1552.

(١٩) انظر البيان الذي أصدرته البرازيل باسم البلدان المنتمية إلى السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/C.1/53/PV.21).

(٢٠) حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٢٣: ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 99.IX.1)، الفقرة ٢٧.

(٢١) انظر A/C.1/53/PV.23؛ انظر أيضاً A/C.1/54/PV.5، و NPT/CONF.2000/PC.II/SR.1، و NPT/CONF.2000/PC.III/SR.1.

(٢٢) A/C.1/51/5، المرفق.

(٢٣) A/55/56-S/2000/160.

(٢٤) اعتمد القراران ٣٨/٥٢ قاف و ٧٧/٥٣ ألف بدون تصويت.

(٢٥) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(٢٦) انظر خطة عمل هانوي، وزارة الخارجية، فييت نام، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٢٣: ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 99.IX.1)، الصفحتان ١٠٦ و ١٠٧ من النص الانكليزي.

(٢٧) NPT/CONF.2000/PC.I/6؛ صدر البيان المشترك أيضاً بوصفه الوثيقة CD/1760.

٥٨ - وأبرمت جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بروتوكولات إضافية ملحقه باتفاقيات الضمانات المبرمة بين كل منها والوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

الحواشي

(١) A/53/763-S/1998/1194. اعتمد رؤساء دول أو حكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مدونة سلوك لتعزيز تنفيذ الوقف الاختياري.

(٢) A/54/488-S/1999/1082.

(٣) A/54/424.

(٤) انظر القرارات ٧١/٥٠ بء، و ٤٦/٥١ جيم، و ٣٩/٥٢ بء، و ٧٨/٥٣ ألف، و ٥٥/٥٤ ألف (اعتمدت جميع القرارات بدون تصويت).

(٥) S/PRST/1996/17.

(٦) القرار ٤٦/٥٢.

(٧) صدقت الصين على البروتوكولين الأول والثاني. وصدقت فرنسا على البروتوكولات الأول والثاني والثالث.

(٨) القرارات ٦٦/٥٠، و ٤١/٥١، و ٣٤/٥٢، و ٧٤/٥٣، و ٥١/٥٤.

(٩) الإعلان الوزاري المشترك الصادر عن مجموعة موسكو التوجيهية، وزارة خارجية الاتحاد الروسي، تقارير إدارة الإعلام والصحافة، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(١٠) NPT/CONF.2000/PC.I/6؛ صدر أيضاً البيان المشترك بوصفه الوثيقة CD/1460.

(١١) البيت الأبيض، مكتب السكرتير الصحفي، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٢) البيت الأبيض، مكتب السكرتير الصحفي، نشرة صحفية، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(١٣) A/53/78.

(١٤) CD/1591.

(٢٨) البيت الأبيض، مكتب السكرتير الصحفي، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٢٩) انظر A/51/157، المرفق؛ و A/51/159-S/1996/41؛ و A/51/169-S/1996/417.

(٣٠) A/51/708، المرفق.

(٣١) انظر A/C.1/53/PV.16 و 30؛ انظر أيضا NPT/CONF.2000/PC.I/26.

(٣٢) انظر النشرة الصحفية لمنظمة حلف شمال الأطلسي NAC-S (99)65، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٣٣) CD/1544.

(٣٤) A/54/374.
